واحد منهم بعمل زيتا بالاجرة مثل عمل دراهم اجاب لكل فيها على الاجر وزيتونه الخاص باجرة
مثل عمل من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله اعلم مسئلة
في رجل اجر اخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا
الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله اعلم مسئلة في رجل استاجر
ارضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاضي شافعي حكم بلزومها ومات المستاجر
هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة ام لا اجاب نعم للحنفي فسخ
الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعد انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت
الحكم واما امر اتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما واعتبار
افتاء وفائدتها تسليم الثاني للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله والله اعلم مسئلة
في رجل استاجر ارض وقف من المتولي باجرة معلومة معينة ليبني ويغرس ما شاء هل اذا ظهر
بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع ام له الاستبقا باجر المثل وان ابى المتولي الا القلع اجاب
نعم له الاستبقاء باجرة المثل وان ابى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في جامع الفصولين
وفي كتاب القضاء وصي او متولي آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا
ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ولزم
اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انقض ما ذكره الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم
مسئلة فيما لو استاجر ارضا وقفا وبنى فيها ونقضت مدة الاجارة هل للمستاجر استبقاؤها باجرة المثل
اجاب بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية واوقاف
الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله اعلم مسئلة
في رجل علم صغيرا القران ولم يشترط له ابوه اجرة هل له الاجرة ام لا لعدم تسميتها اجاب لا يقضى له
بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن المجازاة الحسنى بالاحسان من غير شرط حرفة والله اعلم
مسئلة في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القران العظيم فعلمه ذلك المؤدب
حتى اذا قارب النصف مثلا تخلصه منه ابوه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل
الى النصف او الى تمام القران فالحكم الشرعي اجاب ذكر الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار
انه يجبر على الحلوة المرسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوة بفتح الحاء عن مجمع الفتاوى هدية تهدى الى
المعلمين على روس بعض سور القران قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب
في يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة
ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا اهل الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية باب الوالد
لاجرة المعلم وفيه وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الاخرة فلو اشتغل

بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم
بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه انتهى والله اعلم مسئلة في مؤدب اطفال انتصب بنفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم
ثم خرجوا من عنده فهل له على ابائهم اجرة ام لا اجاب قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
وقد صرحوا في التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم مسئلة
اجرني اسداه افتي سائلا بجميل فضلك دمت بلا حشا يا عاملا بالعلم يا من قد حوى كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان يا افضل العلما يا من خطه خرقت به العادات في الاكوان
اهل الستر الله ما جرى في قضية ساهرت بها الاكنان فمرتك اني فقير عاجز واعلم الاطفال القران
علمت طفلا من اهالي حيرهم للخط والقران بالاتقان وتعبت في تعليمه بالجد حتى انتهى في الخط والقران
وطلبت اجري من ابيه والجيزة فابى ولم يعط جزاء حسنا فاذا ايت الشرع يا مفتي الورى فطلبت منه كما الصبيان
هل ذاك يلزم لي على سيدي ام لا افدني بالنبي العدنان وابن واوضح لي جوابا شافيا لا زلت في مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره وحشرت في الاخرى مع الاعيان وصلوة رب العرش ثم سلامه دوما على من خص بالقران
والال والاصحاب ارباب العلا من ابهروا العدا في الميدان ما لاح من قبر المجيد نوره وترنم القمري على الاغصان اجاب
بالحمد دائم الازمان وصلوة ربي للنبي العدنان خذ علم ما قد رمته تمامه هذا الذي علمه ببيان
نص الالى فاضلوا في عندنا ائمة سادوا وشادوا مذهب النعمان سوف الحلال على الجواز ونفيه والاقدمون على العقاد الثاني
والاخرون على جوازها في عصرهم قد بان محض توان وعليه فتور الناس اذ في تركه خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها يجب الذي سمى بلا نقصان او لا فاجر المثل سواه من كل العقود كلاهما سيان
ذا الولي الدفع حتما لازما فاذا ابى فالحبس حق الجاني وكذا على العيد يد جبيه والحلوة المرسومة الشبان
واذا اريد على الوفاق جوازها بستاجر الفتى فد زمان فيعطون بامر صاحب امرهم نوع القراة جملة الصبيان
هذا الجواب مفصلا في نظم مستوفي الاحكام في ذا الشان واختم الهي بالنبي محمد اعمال اهل الدين بالاحسان والله اعلم
مسئلة في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكر له مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعلم القران ودفع
بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها
فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفع من الاجرة المسماة والذي بقي منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان
الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع خرج عن سواه
وان زاد اجر المثل عليه كمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول للوالد بيمينه على
نفي البينة والله اعلم مسئلة في مستاجر رحى بحنة الزيادة بشرط دوران الحجر الخاسي الى الرابع وتعطل
الاجر على المستاجر بحصر الافندي فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الخاسي وقد الماء فما الحكم الشرعي
اجاب الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حسب
الاستعمال فيلزمه اجر المثل لاستعماله ما عدا الحجر الخاسي باجبار عدل فيه فيلزمه الاجر المسمى ولا على المستاجر

Copyright © King Saud University